

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠١٨

بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٠ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

برئاسة السيد الفريق / مهاب محمد حسين ميمش - رئيس الهيئة ، وعضوية كل من :

السيدة الدكتورة / سحر أحمد عبد المنعم نصر - وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

السيد المهندس / عمرو عادل بيومي نصار - وزير التجارة والصناعة .

السيد اللواء / عادل محمد إبراهيم الغضبان - محافظ بورسعيد .
نواب رئيس الهيئة .

السيد اللواء / أمير سيد أحمد - ممثل عن وزارة الدفاع .

٢ / سوي

من ذوى الخبرة المالية
والفنية والقانونية .

السيد الدكتور / عاصم عبد الحميد حافظ الجزار .

السيد اللواء / كامل الوزير .

السيد المستشار / محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم .

السيد الأستاذ / أشرف محمد نجم .

السيدة المهندسة / صباح محمد عبد اللطيف مشالى .

(المادة الثانية)

يتم دعوة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ، ووزير النقل ، وممثل عن هيئة
قناة السويس بصفة دائمة لحضور جلسات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية
لقناة السويس ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثالثة)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

تحدد مكافأة حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ،
بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى